

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص للسادة أمين المفتي ، محمد فهم قنوح ،  
حسين محمد الكفراوي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التمييز فيها ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة أمين المفتي ، محمد فهم قنوح ، حسين محمد  
الكفراوي بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم ومكافأة قدرها ١٥٠ جنياً  
بالنسبة للأول ، ١٠٠ جنياً و ٥٣٤ ملياً بالنسبة للثاني ، ١٠٠ جنياً  
بالنسبة للثالث وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١٤/١/١٩٦٢ بالنسبة للأول  
و ١٤/٤/١٩٦٢ بالنسبة للثاني و ١٤/٧/١٩٦٢ بالنسبة للثالث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٨٢ (١٤ يوليئ سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالي أثينا (اليونان)  
بمناسبة السيول التي اجتاحت بعض مناطقها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط  
الميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢-١٩٦١ والقرار الجمهوري رقم ٣٧٨  
لسنة ١٩٦٢ المتضمن تقسيم اعتمادات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
المركبة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطيان بدائرة محافظة الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة  
المحلية ،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض  
أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بالأتمة التنفيذية  
لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار مجلس محافظة الغربية بجلسته المنعقدة في ١٤/٢/١٩٦٢ بفرض  
ضريبة إضافية على ضرائب الأطيان بنسبة ٩,١٪ من الضريبة الأصلية  
لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسوم إضافية  
بمحافظة الغربية بنسبة ٥,٩٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثماني سنوات  
ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ ،

وعلى موافقة وزير الخزانة ،

وعلى موافقة وزير الإدارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى الضريبة الإضافية المفروضة على الأطيان  
الزراعية الواقعة بدائرة محافظة الغربية ضريبة إضافية أخرى بنسبة ٩,١٪  
من الضريبة الأصلية لمدة خمس سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢  
وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة الأطيان وبقيتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٨٢ (١٤ يوليئ سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر